قـــرار

رقــم ر/١١/٢٠٢٠

في شأن ضوابط وشروط القدرة على العمل والجدية في البحث عنه

استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،
وإلى نظام الأمان الوظيفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٢ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يشتـرط لثبوت قـدرة المؤمـن عليـه على العمل ، صدور تقرير طبي من مؤسسة صحية حكومية أو خاصة ، يثبت عدم عجزه عن العمل .
ويجوز للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية المختصة المنصوص عليها في البند (١٤) من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، للتأكد من عدم عجزه عن العمل .

المـادة الثانيـــة

يتعين لثبوت جدية المؤمن عليه في البحث عن العمل كشرط لاستحقاق المنفعة ، توافر الشروط الآتية :

١ - تسجيل المؤمن عليه في قاعدة بيانات وزارة العمل ، وتنشيط حالته بما لا يقل عن مرة واحدة شهريا .

٢ - تقديم المؤمن عليه طلب صرف المنفعة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء الخدمة الفعلي ، ولا يجوز المطالبة بصرف المنفعة إذا لم يقدم الطلب خلال الفترة المذكورة .

٣ - حضور المؤمن عليه في الموعد المحدد لإجراء المقابلات أو الاختبارات مع أصحاب العمل أو مع جهات العمل وفقا لما تحدده وزارة العمل ، ويجوز الاعتذار مسبقا عن حضور المقابلة أو الاختبار ، على أن يكون الاعتذار مبنيا على أسباب مقبولة وفقا لما تراه وزارة العمل في هذا الشأن ، ومع ذلك لا يجوز الاعتذار لـ (٣) ثلاث مرات خلال مدة صرف المنفعة .

٤ - حضور المؤمن عليه الدورات التعليمية والتدريبية وفقا لمتطلبات واشتراطات وزارة العمل ، بما في ذلك التدريب عن بعد ، أو التدريب على رأس العمل المقرر للمؤمن عليه من قبل الوزارة ، ويجوز الاعتذار مسبقا عن حضور الدورة ، أو التدريب ، على أن يكون الاعتذار مبنيا على أسباب مقبولة وفقا لما تراه وزارة العمل في هذا الشأن ، ومع ذلك لا يجوز الاعتذار لـ (٣) ثلاث مرات خلال مدة صرف المنفعة .

٥ - قبول الفرص الوظيفية الملائمة المقدمة من وزارة العمل ، على ألا يجوز رفض أكثر من (٣) ثلاث فرص وظيفية ملائمة .

وتعد فرص العمل ملائمة طبقا لما تراه وزارة العمل ، على أن يراعى ألا يقل أجر العمل المعروض عن مقدار المنفعة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من نوفمبر ٢٠٢٠م .

صدر في : ١١ من ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق : ٢٨ من أكتوبر ٢٠٢٠م

د . محاد بن سعيد بن علي باعوين

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية